

فانها ان لبشاة من فها الذي صليا فيه المكتوبة جان وان  
 قائل لا السلق في من فها ذلك جان ايضا والاحد ان تطوعا  
 في من آخر غير مكان المكتوبة ايضا والاحد ان تطوعا  
 بان يتقد ما او يتأخر او يتجول لا يمينه او يسره ويخت  
 ليجمع كسر الصوف ثلاثا يظن الارض انهم في الفرض **فصل**  
 في بيان ما اى التمن انتر يركع فعله في الصلوة وبيان ما لا يركع  
 فعله فيها قال يركع للمصير ان يغطي فاه او انفه كمن قاض خان  
 الاربع عند المشاوب فانه لا يركع تغطيته اذ لم يمتطع كظمه  
 والاربع عند المشاوب ان يظلمه او يمسكه وينعه في المشاوب  
 الانفتاح ان قد علم ذلك لعنه عليه السلام اذ انشاوب احدكم  
 في الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل في فيه  
 وان لم يقدر فلا يمس ان يضع يده او كفه على فيه كذا روى عنه  
 عليه السلام وذا يركع المتعلم لانه دليل الفعلة والكسر يركع الا  
 عجاير وهو ان يلف بعض اللحامة على رأسه ويجعل رطل فانه  
 اى من الثواب الذي لفت بمفده عامته او يترك بعض العوام  
 يشبه الخيل الكاين للشايلت حول وجهه المجرى يركع وينسب  
 ثوب ثلثه المزة عن رأسها وقال بعضهم الاعجاز ان ينسب  
 حول رأسه بالمد يد ونحوه ويبسئ او يظهرها مست  
 اى اعم رأسه وهذا هو المذكور فينا وفاضلنا وغيرهما

اى اعم رأسه

وهو وافق لا عجز المزة وكراهية للتشبه بها وكبره القمص  
 اى عقم الشعر وبوظفه وقوله واراد به الجامع ان يجعل  
 على هامته ويشبهه بضعه اى يلف ذواته تشبه ذواته  
 بضم الذال المعجمة وبعد هاهنا ممددة ثم باء موحدة  
 قال في القاموس ان الناصية والملد هما خصلتا شعره  
 حول رأسه كما يفعل المشاة بعض الاوقات وان يجمع  
 الشعر كله في قدام وجهه القفا، ويمسكه او يشبهه بجمعا  
 او خفة كى لا يصيب الارض ان السجد وجميع ذلك مكره اذا  
 فعله قبل الصلوة وصح به على ذلك الصبيحة اما لوقول شيئا  
 من ذلك ويروى الصلوة فسدت لانه علم كثير وجه الكراهة ويكره  
 وضع اليد على الارض قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعا ارفع  
 الركبة قبلها اى قبل رفع اليد ان قام من السجود لمحا القبة  
 السنة الا اذا فعل ذلك من عند فانه لا يركع ويكره ان ينفق  
 للمصير في سجوده نقل الدين اى كفت الدين في السنة لما فيه  
 من ترك الطلانية ويكره ان يقع في جلوسه اقعاء الكلب  
 اى كما قعاء الكلب وهو ان يضع اليه على الارض وينسب  
 فخذيه وساقيه نصبا وقيل هو ان ينصب يديه امامه  
 نصبا والا واصلح قال في المسئلة اقعاء الكلب في الصلوة  
 واقعاء الآدمي في نصب الركبتين اى اصدرك ويكره ان يقدر

اى عقم الشعر

ما جليل اى يركع ويدرك اتمكرك

اى اعم رأسه  
وهو عليه السلام ان يعلى  
الرجل ورأسه معقوص

Copyrighted by University